

والرعي وذلك لان الادب في العيان حق الصبي قبل الولي
 لانه مما يتبع به لانه يهدي بذلك الى التجار واست
 فاد اطلب من الاب وامي صار الاب عامي
 له فانتقلت الولاية الى العاصي كالولي في ما سب
 الزكاج اذا عطلت الولاية بسبب العطل الى العاصي
 لان الاركاج من الكفو حق المرأة قبل الولي فاذا استغ الايقان
 من الولي الولي من الايقان انتقلت الولاية الى العاصي فكذلك ما تجر
 عليه احد من هؤلاء بعد ذلك تجر باطل لان الحجر صريح الاذن
 وانما يصح من صح منه الاذن والاذن صح
 من العاصي فلا يطرطل بحجر عاصي غير العاصي
 وان حجر علة العاصي بعد ما عزله
 لا يعمل ه لانه انما يصح منه الحجر بولاية
 القضاء فاذا لم يبق له ولا له القضاء
 لم يبق له الحجر وان حجره
 القاصي او الذي قام مقامه على حجره لان الشايني
 نابت عن الامام الاكبر فكما يصح الحجر من الامام
 الاكبر يصح من الذي قام مقامه وانما كتبتا هذه
 المسائل وان لم يدكرها صاحب الهداية فكثيرا للمساكين
 والله اعلم ه فرغنا عن شرح كتاب الماذون بعونه تعالى بحمد
 الامام الاعظم ابي حمزة رضي الله عنه في الثامن عشر من شهر
 من سنة ثلاث واربعين وسبعين ه وبه الحمد والثناء
 بلع القابله على خط
 المصنف رحمه الله



باب الحجر

Copyright © King Saud University

King Saud University

University